فتلها في الصلاة اذا مرت بين يديه وخاف الاذى منها وان لم يخف الاذى
يكره يفيد بظاهره الاتفاق على هذه المقالة وليس كذلك بل هذه رواية الحسن
عن الامام الزيلعي ولا باس بنفض ثوبه كيلا يلتزق بجسده في الركوع
تحاشيا عن ظهور صورة الاعضاء ولا باس بمسح جبهته من التراب
او الحشيش بعد الفراغ من الصلوة يفهم من قوله ولا باس ثبوت
كراهة التنزيه وهو محمل ما يلتقى من قوله وفي حفظي يكره مسح الجبهة بعد
الفراغ من الصلوة لان الملئكة تستغفر له ما دام عليها وتقدم معزيا
لحظ صاحب الدرر ولا باس بمسحه قبل الفراغ من الصلوة اذا ضره او
شغله عن خشوع الصلوة مثل العرق قيد بقوله اذا ضره للاحتراز عما
سبق في المتن من قوله ويكره مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال
الصلاة وتقدم ان القول بكراهته لا للاداء وهو الصحيح ولا باس
بالنظر بموق عينيه يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه والاولى تركه حيث
كان لغير حاجة لما فيه من ترك الادب بالنظر الى محل السجود ونحوه كما تقدم
وصرح الزيلعي باباحة النظر بموخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوى
عنقه لانه عليه السلام كان يلاحظ اصحابه بموق عينيه واحترز المصنف
بقوله من غير تحويل الوجه عن الالتفات المكروه وهو ان يلوى عنقه حتى
يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة وقاضي خان يقول انه مفسد
وان المكروه انما هو تحويل بعض الوجه وقدمنا الكلام على ذلك مستوفى
ولا باس بالصلوة على الفرش والبسط واللبود وتقييد الشارح بقوله

اذا

اذا وجد حجم الارض بالنسبة لصحة السجود والا فلا فرق في صحة غير
السجود بين ان يجد حجم الارض املا ولا باس بوضع خرقة يسجد عليها
لاتقاء الحر او البرد او الخشونة الضارة ولا فضل الصلوة على الارض
بلا حائل او على ما تنبته كالحشيش والحصر في المساجد وهو اولى من
البسط لقربه من التواضع ولا باس بتكرار السورة في الركعتين من النفل
لان باب النفل اوسع وورد انه عليه السلام قام باية واحدة يكررها
في تهجده وقيد بتكرار السورة للاحتراز عما لو قرا سورة وقرا في الثانية
سورة فوقها فانه يكره والاية كالسورة وقدمنا انه لا يسجد للسهو
معللا بان مراعات الترتيب فيما بين السور ليس من واجبات الصلوة
بل هو من واجب نظم القرآن قال في البحر وهذا في الفرائض واما في النوافل
فلا يكره كما في الخلاصة فصل فيما يجب قطع الصلاة وما يجيزه
وغير ذلك من تاخير الصلوة وتركها يجب قطع الصلوة ولو فرضا با
ستغاثة ملهوف لهم اصابه كما لو تعلق به ظالم او وقع في ماء او صال عليه
حيوان فاستغاث بالمصلي وقدر على الدفع عنه وكلام الشارح
يفيد وجوب قطعها متى قدر على الدفع عنه مطلقا سواء استغاث
له او بغيره لا بنداء احد ابويه من غير استغاثة لان قطع الصلوة
لا يجوز الا لضرورة وقال الطحاوي هذا في الفرض وان كان في نافلة
ان علم انه في الصلوة وناداه لا باس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه
ويجوز قطعها ولو فرضا بسرقة ما يساوي درهما ولو لغيره وقدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)